

كتاب الإكراه من كتاب
مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتِي
تأليفُ

الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن
محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي
المتوفى سنة ١٠٠٤هـ

دراسة وتحقيق

أ.م.د. محمود شمس الدين عبد الأمير

م. اسعد الطيف جاسم الفهداوي

التدريسيان في كلية العلوم الإسلامية - الفلوجة
جامعة الأنبار



ملخص البحث

- ١- الإكراه حالة وضع الشارع لها أحكاما خاصة لما يتعرض له المستكره بسبب الإكراه فرفع عنه الإثم ، وأبطل حكم كثير من تصرفاته تخفيفا ورحمة به.
- ٢- الشريعة الإسلامية كفلت للمكلف حرية الاختيار في أقواله وأفعاله ، ولهذا جعلت الرضا أساسا لتصرفاته ، فلا قسر ولا إجبار حتى في العقيدة والإيمان .
- ٣- كان المؤلف لا يكتفي بالنقل المحض المجرد عن إبداء رأيه في المسألة ، فانه كثيرا ما يعترض أثناء الكلام بالقول : قلت الأصح كذا أو قلت كذا وكذا .
- ٤- نسبة الكتاب إلى المؤلف صحيحة سليمة لا يعترىها الشك .
- ٥- جمع المؤلف فيه أهم ما يحتاجه المفتي من مسائل تمس الحاجة إليها .
- ٦- جعله مرتبا على الأبواب الفقهية المعروفة فيستطيع الباحث عن مسألة ما أن يجدها في بابها المعني بها من غير عناء .
- ٧- لم يرد في كتاب الإكراه من معين المفتي شيء من الآيات القرآنية أو الأحاديث الشريفة .
- ٨- الإكراه فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا ، وصرح الإمام التمرتاشي بأن الإكراه لا يزيل أهلية المكره ، ولا يسقط عنه خطاب التكليف ، لأنه بالذمة والعقل والبلوغ ، ولأن المكره مبتلى ، والابتلاء يحقق الخطاب .
- ٩- الإكراه نوعان: فمنه ما يفوت به الرضا ، وهذا يكون بالحبس أو الضرب ، ومنه ما يكون مفسدا للاختيار ومن صورته التهديد بالقتل أو قطع العضو .
- ١٠- ذكر المؤلف مسائل عديدة في كتاب الإكراه تتعلق بالإيمان والكفر ، والنكاح والطلاق والعنق ، والبيع ، والشفعة ، والإكراه على القتل أو الزنا أو شرب الخمر .. وغيرها من المسائل .

Abstract

1. Coercion is a state for which the legislator has put special rules against which the coerced becomes entitled as a result of coercion. Thus, the legislator has removed injustice, and ratified much of his behavior as a kind of mitigation and mercy.
2. The Islamic Code has guaranteed for the Muslim the freedom of expression and action. Therefore, it has made satisfaction the base for his behavior. Hence, there should not be coercion or obligation even in faith and/or doctrine.
3. The author was not restricted to mere citation instead of presenting his viewpoints in any issue. He usually used to



object while speaking saying "I said that the most correct is so and so".

4. Attributing the Book to its author is sound, correct and undoubtful.

5. The author has collected whatever the Muslim opinion giver needs.

6. He arranged the book according to the well-known jurisprudence sections so as any researcher can easily find the issue he is searching for .

7. There was no mention of Quranic verses or Prophet Traditions in the Book.

8. Coercion is an action a human being forcibly does without approval. Imam Tamartashi argues that coercion does not excludes the eligibility of the coerced nor does it remove abiding by Islamic rules as it is restricted by mentality, maturity and liability and the coerced is undergoing a test which meets orders of worshipping.

9. Coercion is of two types; that which is achieved without satisfaction, and it comes in the form of detention or beating and that which violates freedom of choice such as threatening by killing or cutting the organ.

10. The author mentions many issues in the Book of Coercion that pertain to faith, atheism, marriage, divorce, selling, to set free, preemption, coercion to kill, adultery or drinking wineetc.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على اشرف خلقه أجمعين ،نبينا محمد الأمين ،وعلى اله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

فان الشريعة الإسلامية كفلت حرية الاختيار للمكلف في أقواله وأفعاله ،وجعلت الرضا أساسا لتصرفاته، فلا قسر، ولا إجبار حتى في العقيدة والإيمان: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^١، فالله تعالى لم يكره خلقه وهو خالقهم على دين ،قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ

^١ - سورة البقرة: ٢٥٦.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتَى لِلتَّمْرَتَاشِيِّ "دراسة وتحقيق"



رَبُّكَ لَا مَنْ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾. ومن ثم كان الإكراه حراماً بل انه من الكبائر ، لأنه ظلم ، والظلم حرام ، وجاء في الحديث القدسي: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...) ^٢.

والإكراه حالة من حالات الضرورة التي وضع لها الشارع أحكاماً استثنائية خاصة بها ، حيث راعى الشارع حال المستكره ، والضغط الذي يتعرض له بسبب الإكراه ، فرفع عنه الإثم ، وأبطل حكم كثير من تصرفاته تخفيفاً ورحمة به. ولكي نحوز فضيلة خدمة جانب من تراثنا الفقهي المخطوط، فقد رأيت أن نعد إلى تناول كتاب الإكراه من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ) ، وهو كتاب مهم جداً في موضوعه، ويعمد على تحقيقه أكثر من طالب علم على حد علمي ، ولما وجدنا كتاب الإكراه منه لم يحقق بعد، فقد استخرنا الله تعالى في أن نتناوله بحثاً ودراسة وتحقيقاً؛ لأخرجه إلى النور ، ولنضع بين يدي القارئ للفقهاء الإسلامي دراسة متواضعة في جزئية من جزئيات الفقه عسى أن يفيد منها الدارسون.

وإنّ كتاب معين المفتي على جواب المستفتي الذي ألفه الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، يُعدّ واحداً من بين الكتب المهمة في فقه الإمام أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ، لما لمصنفه من مكانة مرموقة بين فقهاء المذهب المتأخرين، ولما أودعه -رَحِمَهُ اللهُ- فيه من نفائس المسائل التي جمعها من أمات الكتب المعتمدة في المذهب، مستعرضاً فيها أقوال أصحاب المذهب ورجاله ممن يؤخذ بأقوالهم ويعتمد عليها ، مشيراً إلى ما وقع منها فعلاً في عصره أو في العصور السابقة له.

ومما يميز الكتاب أن مصنفه -رَحِمَهُ اللهُ- قد اعتمد في ترتيبه على أبواب الفقه المتعارف عليها عند فقهاء المذهب.

^١ -سورة يونس: ٩٩.

^٢ - صحيح مسلم ،باب تحريم الظلم، رقم الحديث (٢٥٧٧)، ٤/١٩٩٤.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمَرْتَاشِيِّ "دراسة وتحقيق"



وقد عمد المصنف إلى تقسيم الكتاب على ثلاثة فنون:

الفن الأول: جعله في علم الكلام ، فأتى فيه بخلاصة مباحث علم الكلام، وأهم المفردات التي يبغيها طلبة العلم في هذا الفن.

الفن الثاني: جعله في علم أصول الفقه، فتناول فيه أهم مباحث هذا الفن معتمداً فيه على أمهات المراجع، أكثرها فيه من النقل ، وبعبارة جزلة عذبة.

الفن الثالث: جعله للفقه، ورتبه على الأبواب الفقهية المعروفة ، وهو أهم وأطولها الفنون الثلاثة، فهو يمثل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريباً، وهو جوهر الكتاب.

وكتاب الإكراه منه يقع في سبع لوحات، عمدنا إلى نسخه ومقابلته بعد أن حصلنا على نسختين خطيتين من الكتاب، ثم عمدنا إلى خدمة النص تحقيقاً علمياً، ثم كلل العمل بوضع دراسة متواضعة ضمنت ترجمة لمؤلف الكتاب ، ولمصطلحاته فيه، ثم عملنا على تحقيقه ووصف النسخ الخطية المعتمدة.

وهذه الدراسة المتواضعة التي نقدمها اليوم تأتي على خطى السابقين ممن نهلوا من كتب السلف وتمعنوا في مخطوطاتهم التي وصلت إلينا، عسى أن يكتب الله تعالى لنا التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول.

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة على ثلاث مباحث :

المبحث الأول: حياة الإمام التمرتاشي ويتكون من ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اسمه وولادته ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني : حياة الإمام العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته العلمية.

المبحث الثاني: منهجية الإمام التمرتاشي ويتكون من ثلاثة مطالب .

المطلب الأول :المصطلحات التي استعملها في كتابه.

المطلب الثاني: عملنا في التحقيق.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية .

المبحث الثالث: وقد تضمن النص الكامل لكتاب الإكراه من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ).

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينِ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى للتمرتاشي "دراسة وتحقيق"



هذا وإنا قد بذلنا ما في وسعينا من أجل إخراج هذه الدراسة المتواضعة بأفضل حلّة، فإن نكن قد وفقنا في ذلك فهو فضل الله تعالى وحسن توفيقه، وإن تكن الأخرى ، فحسبنا أنا لم ندعي لعملنا هذا الكمال، وأنا إنما سعينا صادقين ومخلصين لنكون ممن نالوا شرف خدمة شريعتنا السمحاء، وفقهنا العظيم، وعلى من يجد فيه هفوة أو زلة أو خطأ، أن يغفر لنا ذلك ، ويلتمس لنا عذراً.

وختاماً الله نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به المسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم أجمعين .

المبحث الأول

حياة الإمام العلامة التمرتاشي - رحمه الله تعالى -

ويتكون من ثلاث مطالب

المطلب الأول

اسمه وولادته ونشأته ووفاته

محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي^١ الغزي الحنفي، شمس الدين ، ولد بغزة سنة (٩٣٩هـ - ١٥٣٢م) فقيه، أصولي، متكلم. طلب العلم مبكراً، وارتحل إلى القاهرة أربع مرات لطلب العلم على علمائها، آخرها في سنة (٩٩٨هـ)، ثم ارتحل إلى حلب، ثم رجع إلى بلده ، وصار رأساً للعلوم ، ومرجعاً في الفقه والفتوى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - رحمه الله تعالى - وكان رأس الحنفية في عصره. وكان إماماً فاضلاً كبيراً حسن السمعة ، قوي الحافظة كثير

^١ - التمرتاشي: نسبة الى تمرتاش بضم تين وسكون الراء وتاء أخرى وألف وشين معجمة من قرى خوارزم . ينظر: معجم البلدان: ياقوت الحموي ٢ / ٤٦، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفّي الدين ١ / ٢٧٤.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمَرْتَاشِيِّ "دراسة وتحقيق"



الاطلاع ، فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة أخذ ببلده أنواع الفنون ، وألف التآليف العجيبة المتقنة، توفي بغزة سنة (١٠٠٤ هـ - ١٥٩٦ م) في أواخر رجب^١ .

المطلب الثاني

حياة الإمام التمرتاشي العلمية

شيوخه: تتلمذ الإمام التمرتاشي على كبار علماء عصره ، وقفنا منهم على أربعة :-
أولاً: مفتي الشافعية بغزة الشمس محمد بن المشرقي الغزي هو محمد بن محمد بن علي الشيخ العلامة المعمر المسند الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الغزي الأزهري الشافعي المعروف بابن المشرقي ميلاده بغزة في أوائل صفر سنة (ميلاده ٩٠٠ هـ - ووفاته ٩٨٠ هـ)^٢ .

ثانياً: وبالقاهرة اخذ عن الإمام ابن نجيم الحنفي المصري هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي ، كان عالماً محققاً ومكثرًا من التصنيف . أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما . أجزى بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق . من تصانيفه : (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) ؛ و (الفوائد الزينية في فقه الحنفية) ؛ و (الأشباه والنظائر) ؛ و (شرح المنار) في الأصول المتوفي سنة (٩٧٠ هـ)^٣ .

ثالثاً : الإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال الدمشقي الحنفي هو محمد بن عبد العال الحنفي المصري أمين الدين فقيه، من آثاره فتاوى جمعها تلميذه إبراهيم بن سليمان العادلي وسماها " العقد النفيس لما يُحتاج إليه للفتوى والتدريس " المتوفي سنة (٩٧١ هـ)^٤ .

^١ - ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي ٤/ ١٩، ديوان الإسلام :شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ٢/ ٢٤، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٩ ، معجم المؤلفين: عمر كحالة ١٠/ ١٩٦ .

^٢ - ينظر: الكواكب السائرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي ٣/ ٢٤ .

^٣ - ينظر: الأعلام: للزركلي ٣/ ٦٤ .

^٤ - ينظر: الكواكب السائرة ٣/ ٥٩ .

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمَرْتَاشِيِّ "دراسة وتحقيق"



رابعاً: علي بن الحنائى قاضى القضاة بمصر المتوفى بادرنة سنة (٩٧٩هـ)^١.
تلاميذه :

وانتفع به جماعة منهم:

أولاً: ولده صالح ، كان فاضلاً متبحراً باحثاً وله إحاطة بفروع المذهب أخذ عن والده ورحل إلى مصر وأخذ عن علمائها وكانت ولادته في سنة (٩٨٠هـ) وتوفي في سنة (١٠٥٥هـ)^٢.

ثانياً: ولده محفوظ ، كان في الفضل سامي الهضبة، بعيد الغور، وتفقه بوالده المتوفى في سنة (١٠٣٥هـ)^٣.

ثالثاً: والشيخان الإمامان أحمد ومحمد ابنا عمار، ومن أهالي القدس البرهان الفتياى^٤.

رابعاً: والشيخ عبد الغفار العجمي وهو عبد الغفار بن يوسف بن جمال الدين بن محمد شمس الدين بن محمد ظهير الدين القدسي الحنفي المعروف بالعجمي، من أعيان علماء عصره، وكان عالماً وجيهاً متواضعاً متلطفاً وكانت ولادته في سنة (٩٧٤هـ) ، وتوفي سنة (١٠٥٧هـ)^٥ ، وغيرهم^٦.

المطلب الثالث

مؤلفاته العلمية

١. تنوير الأبصار وجامع البحار.
٢. منح الغفار شرح تنوير الأبصار.
٣. شرح الكنز - أي كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي - .

^١ - لم اعثر له على ترجمة فيما رجعت إليه من مصادر.

^٢ - ينظر: خلاصة الأثر ٢/٢٣٩.

^٣ - ينظر: المصدر نفسه ٢/٤٣٣.

^٤ - لم اعثر لهم على ترجمة فيما رجعت إليه من المصادر.

^٥ - ينظر: خلاصة الأثر ٢/٤٣٣.

^٦ - ينظر: المصدر نفسه ٤/٢٠.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



٤. حاشية على الدرر والغرر.
٥. "إعانة الحقير لزاد الفقير في فروع الفقه الحنفي" وزاد الفقير مختصر في فروع الفقه الحنفي لكمال الدين بن الهمام.
٦. معين المفتي على جواب المستفتي. في فروع الحنفية، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق كتاب الإكراه منه.
٧. مواهب المنان شرح تحفة الأقران.
٨. مسعفة الحكام على الأحكام.
٩. رسالة في المسح على الخفين.
١٠. ورسالة في التجويز.
١١. وفي أصول الفقه له شرح مختصر المنار .
١٢. وشرح المنار للنسفي .
١٣. والوصول إلى قواعد الأصول .
١٤. اما مؤلفاته في العقيدة شرح اللامية .
١٥. منظومة في التوحيد وشرحها .
١٦. رسالة في التصوف .
١٧. وعقد الجواهر النيرات في بيان خصائص الكرام العشرة الثقات.
١٨. رسالة في عصمة الأنبياء .
١٩. اما مؤلفاته في النحو وهي كتاب في شرح العوامل للجرجاني .
٢٠. قطعة من شرح القطر وله رحمه الله تعالى الكثير من المؤلفات ^١.

^١ - ينظر:المصدر نفسه ١٩/٤،هدية العارفين ٢/٢٦٢، الأعلام :للزركلي ٦/٢٣٩.



المبحث الثاني

منهجية الإمام التمرتاشي ويتكون من ثلاث مطالب

المطلب الأول

المصطلحات التي استعملها في كتابه

يعدّ كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للإمام التمرتاشي واحدا من الكتب المتأخرة المهمة عند فقهاء السادة الأحناف؛ لما لمؤلفه من مكانة مرموقة بين متأخري فقهاء المذهب، ولأنّه جعله متميزا عن باقي الكتب المؤلفة في مجاله من حيث المادة العلمية التي حواها، فإنه قد جمع فيه أهم ما يحتاجه المفتي من مسائل تمس الحاجة إليها، ولم يجعله كباقي كتب الفقه الأخرى التي ذكرت الموضوعات المعروفة، فقال في سبب تأليفه : ((لما رأيتُ الهممَ رغبةً عن مطالعةِ الكتبِ المبسوطةِ، والنفوسَ مائلةً إلى حفظِ المختصراتِ المحرّرةِ المضبوطةِ، أردتُ أن أكتبَ في هذا الدفترِ ما وقفتُ عليه من المسائلِ المحرّرةِ ، والقواعدِ الأصوليّةِ المشتهرةِ؛ ليكونَ عوناً لمن ابتليَ بمنصبِ الفتوى، وزاداً في سلوكِ سبيلِ التقوى...))^١.

كما تميز أيضا بأنه لم يجعله على طريقة المسائل المنفرقة، بل جعله مرتبا على الأبواب الفقهية المعروفة، فيستطيع الباحث عن مسألة ما أن يجدها في بابها المعني بها من غير عناء.

ومما ميّز الكتاب أيضا أنه -رحمه الله تعالى- جعله مقسما على ثلاثة أقسام سمي كل قسم منها فناً، الأول تكلم فيه عن علم الكلام، والثاني تكلم فيه عن علم أصول الفقه، وهو أوسع من الأول ، والثالث جعله لمادة الكتاب الفقهية التي ألفه من أجلها، وهو القسم الأوسع إذ يشكل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريبا.

قال -رحمه الله تعالى-: ((وجعلتهُ مشتملاً على شذرةٍ من علمِ الكلام، ونبذةٍ من أصولِ الأحكام، وطائفةٍ من مسائلِ معرفةِ الحلالِ والحرام...))^٢.

^١ - ينظر: معين المفتي على جواب المستفتي: الورقة ٢.

^٢ - ينظر: المصدر نفسه: الورقة ٢.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



وقد درج المصنف فيه على ما درج عليه أسلافه وأقرانه من فقهاء السادة الأحناف، فلم يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، أو الحديث الشريف، ففي مجمل الكتاب لم يتجاوز عدد الأحاديث التي أوردها بضعة وخمسين حديثاً، مع أن المادة العلمية للكتاب قيمة وكبيرة جداً.

كما أنه -رحمه الله- قد أكثر من النقل عن سابقيه، وهو في الغالب يشير إلى المصدر الذي ينقل منه، وقد يكون بإمكاننا أن نصفه بأنه مكثّر من النقل إلى حد بعيد، فقلما توجد صفحة من الكتاب إلا وفيها على الأقل ثلاثة إلى أربعة نقول تقريباً، أو نقل واحد مثلاً لكنه يستغرق الصفحة كلها ! ، كما فعل في أول كتاب الإكراه الذي نعمل على تحقيقه في هذا البحث، وهذا أمر مألوفٌ عند متأخري فقهاء السادة الأحناف. ولا بد من القول بأن المصنف قد اعتمد على عدد كبير من كتب الفقه الحنفي في جمع المادة العلمية لكتابه، وبما يبعث في النفس ثقة وطمأنينة إلى ضبط هذا السفر العظيم، وبما يعكس سعة علمه واطلاعه على إرث سابقيه من فقهاء المذهب ، وإلمامه بكل ما دونه فيه من مسائل، كما لا بد من الإشارة إلى أنه لا يكتفي بالنقل المحض المجرد عن إبداء رأيه في المسألة التي تتطلب ذلك، فإنه كثيراً ما يعترض في أثناء الكلام بالقول: قلت الأصح كذا ، أو قلت كذا وكذا.

كما أنه عمد أيضاً إلى استعمال كثير من المصطلحات الخاصة بفقهاء المذهب الحنفي، وفيما يأتي طائفة منها:

- الإمام أو إمام المذهب، يعني به الإمام أبا حنيفة^١ عليه من الله الرحمة والرضوان.

^١ - أبو حنيفة: هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن المزربان بن زوطى ماه التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ٨٠ هـ، ورأى بعض الصحابة لكنه لم تثبت روايته عنهم، كان من أذكياء بني آدم، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء، قال فيه الإمام الشافعي: ((الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة)) توفي سنة ١٥٠ هـ، وقد أفردت كتب عديدة في ترجمته. ينظر: طبقات الفقهاء: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ص ٨٧-٨٨، سير أعلام النبلاء: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ٣٩٠/٦، طبقات الحنفية: الإمام عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ٢٧/١ وما بعدها، شذرات الذهب: ٢٢٧/١-٢٢٩.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



- الصاحبان، هما أبو يوسف^١ ومحمد بن الحسن^٢ -رحمهما الله تعالى-.
- الشيوخان ، المراد بهما أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله تعالى-.
- الأئمة الثلاثة، المراد بهم أبو حنيفة والصاحبان - رحمهم الله تعالى-.
- عنده أو مذهبه، أي عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-.
- المتقدمون والمتأخرون، يراد بالأول كل من أدرك الأئمة الثلاثة أو أحدهم، ويراد بالثاني من لم يدرك أحدا منهم.
- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ.
- قيل، صيغة تمييز تستعمل فيما لا يجزم بصحته إلا حسب سياق صاحب الكتاب أو بالقرينة.
- عامة المشايخ، يراد به أكثر مشايخ الحنفية.
- يجوز، تستعمل بمعنى يصح ، وأحيانا بمعنى يحل.
- لا بأس، أكثر استعمالها في المباح وما كان تركه أولى، وأحيانا تستعمل في المندوب.
- المتنون، يراد بها المتنون المعتبرة ، كبداية المبتدي ومختصر القدوري، والمختار والنقاية والكنز.

- ظاهر الرواية أو مسائل الأصول، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب الثلاثة، ويلحق بهم زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام أبي حنيفة، وهم المتقدمون من فقهاء المذهب، وهذه المسائل هي الموجودة في كتب محمد بن الحسن الست: المبسوط والزيادات والسير الصغير والسير الكبير والجامع

^١ - أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنصاري- وجده سعد بن حبة أحد الصحابة رضي الله عنهم-، صاحب أبي حنيفة رحمه الله، ولد سنة ١١٣هـ، كان إماماً فقيهاً حافظاً، سكن بغداد وولي فيها القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، توفي سنة ١٨٢هـ في بغداد . ينظر: تاج التراجم: ص ٨١ رقم الترجمة: ٢٤٩، شذرات الذهب: ٢٩٨/١.

^٢ - هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولا هم الكوفي المنشأ، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ في الكوفة، وتفقه على أبي حنيفة ثم أبي يوسف، قال فيه الشافعي: ((ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ولا أفصح منه))، ولي قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري وبها مات سنة ١٨٩هـ وقيل ١٨٧هـ . ينظر: طبقات الفقهاء: للشيرازي: ص ١٤٢، تاج التراجم: ص ٥٤ رقم الترجمة: ١٥٩، شذرات الذهب: ٣٢١/١.



الصغير والجامع الكبير، وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن الإمام محمد بن الحسن برواية الثقات وتواترت عنه.

- مسائل النواذر ، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب المذكورين لكن ليس في الكتب المشهورة بل في كتب غيرها تنسب إلى محمد بن الحسن كالكيسانيات والهارونيات والرقيات والجرجانيات.

ولعله استعمل غير ذلك من رموز ومصطلحات لكن المقام لا يتسع لذكرها جميعا ، وهذا أهم ما لابد من ذكره.

المطلب الثاني

عملنا في التحقيق

يسر الله تعالى لنا أن نحصل على نسختين خطيتين من هذا الكتاب، سنقف بعد قليل على وصفهما:

١-تميزت النسخة العراقية بأنها الأقدم والأقل سقطا؛ من أجل ذلك فقد اخترناها

لتكون النسخة الأم .ثم نسخنا النسخة الأم ، ثم قابلنا النسخة المصرية عليها.

٢-وثقنا الأقوال والنصوص التي نقلها العلامة التمرتاشي من مصادرها.

٣-أوضحنا الغريب من الألفاظ والمصطلحات التي وردت في النص المحقق من الكتاب.

٤-ترجمنا للأعلام الذين ذكرهم في النص المحقق من الكتاب.

٥- كما ترجمنا للكتب التي أورد ذكرها فيه.

٦-علقنا على بعض المسائل التي أوردتها في النص المحقق، وشرحناها بشيء

من التفصيل، وقد نذكر أحيانا آراء باقي المذاهب من غير الحنفية في المسألة.

٧-استعملنا إشارات وفواصل الكتابة حسب نظام الترقيم الحديث.

٨-استعملنا القوسان المعقوفان [] لحصر العبارة الساقطة من إحدى النسختين.

٩-واستعملنا القوسان الهلاليان المزدوجان ((...)) لحصر النص المنقول.



١٠- واستعملنا الخط المائل /ك: ٢٢٠/ لبيان نهاية اللوحة في النسخة المخطوطة والحرف داخله يشير إلى رمز النسخة الذي بيناه في المطلب الآتي.

١١- هذا، ولم يرد في كتاب الإكراه من معين المفتي للتمرتاشي شيء من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

المطلب الثالث

وصف النسخ الخطية

النسخ الخطية المعتمدة:

اعتمدنا في إخراج الكتاب على نسختين خطيتين:

الأولى: نسخة المكتبة القادرية ببغداد، العراق، برقم ٣٧٠ فقه حنفي، وتقع في ٢٢٦ ورقة، وهي ترقى إلى القرن الحادي عشر، وقد كتبت بخط الإجازة^١، وقد رمزنا لها بالرمز: ق .

الثانية: نسخة المكتبة البلدية في الإسكندرية، بمصر، برقم ١١٩٧ ج، وتقع في ٣٠٥ ورقة، وقد تم نسخها سنة ١٢٦٧هـ، بخط النسخ الجيد، وقد رمزنا لها بالرمز: ك، إلا أن فيها سقطا وخللا ليس بالقليل.

ومع أن نسخة المكتبة القادرية ببغداد أقدم وأفضل من النسخة المصرية إلا أنها لا تخلو أيضا من سقط، ومع ذلك فقد أعتمدناها لتكون أمّا أو أصلاً، فأثبتناها وقابلنا النسخة المصرية عليها وأثبتنا الفروقات بينهما في الهامش، وأحيانا نثبت ما في المصرية ونشير إلى الفرق عن القادرية في الهامش.

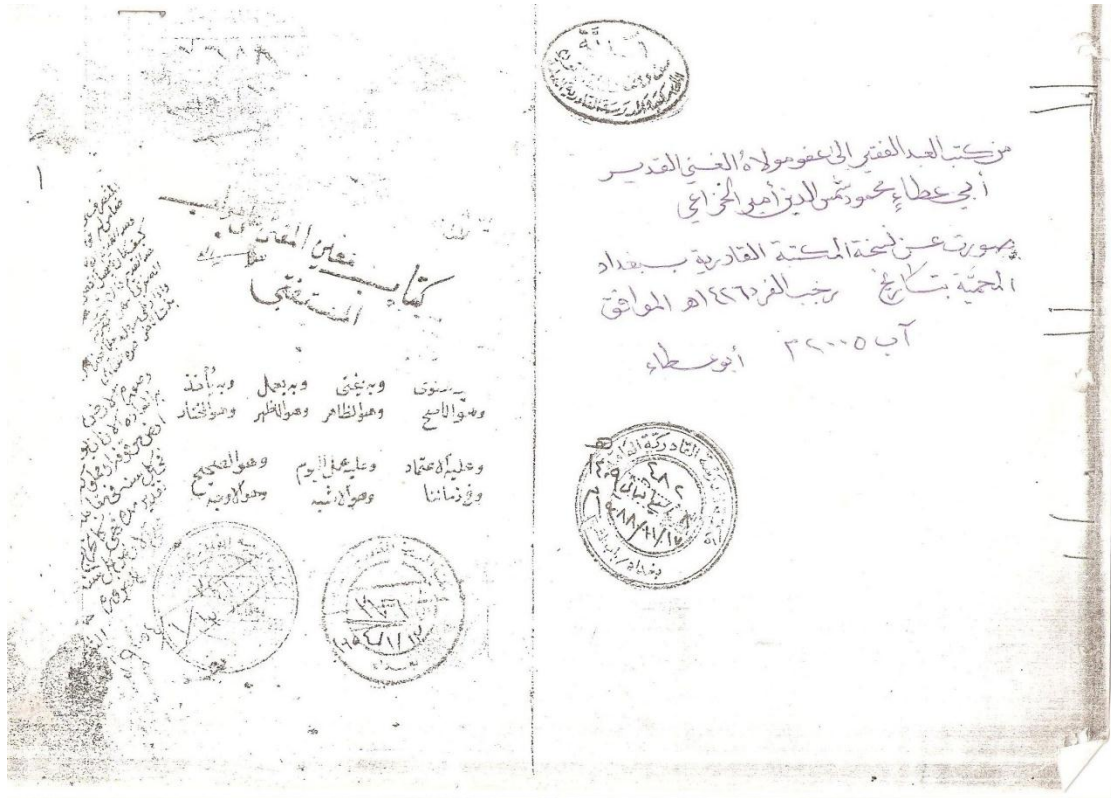
وفيما يأتي بعض نماذج من صور المخطوطتين:

^١ - ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: ١٦٧/٢.

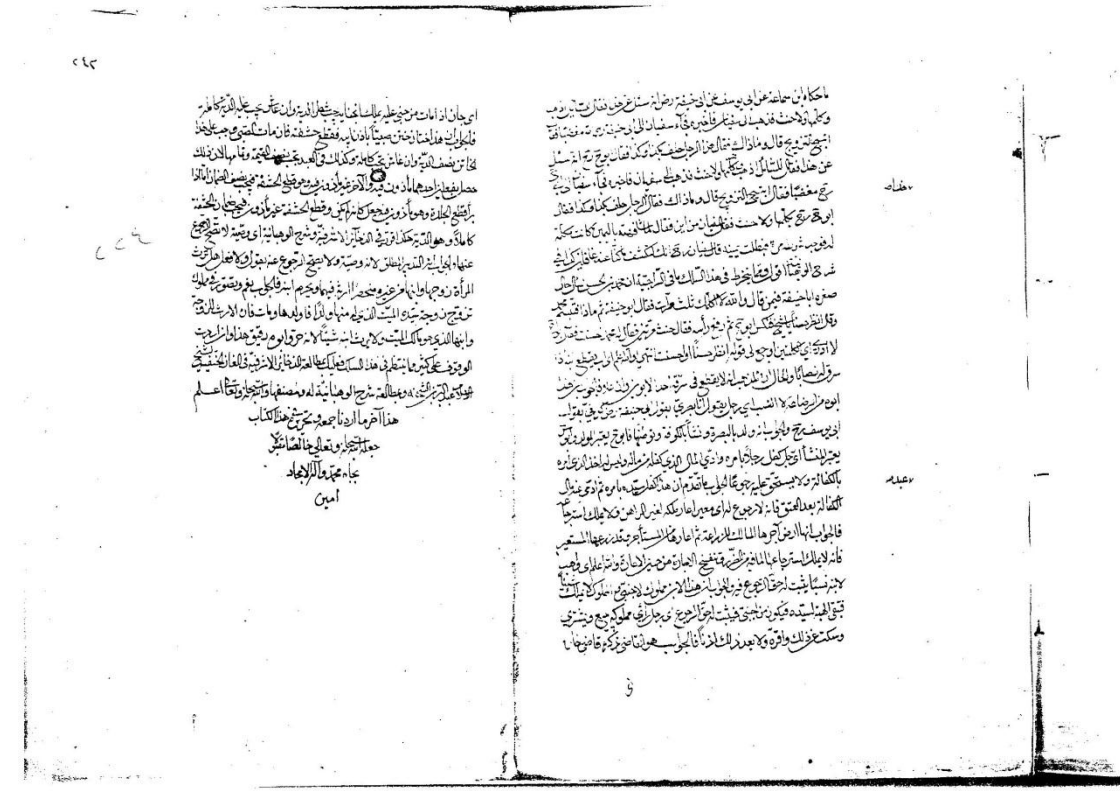
كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمَرَاتِشَى "دراسة وتحقيق"



الورقة الأولى من نسخة المكتبة القادرية (ق)



كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمْرَاتِ شَيْ "دراسة وتحقيق"

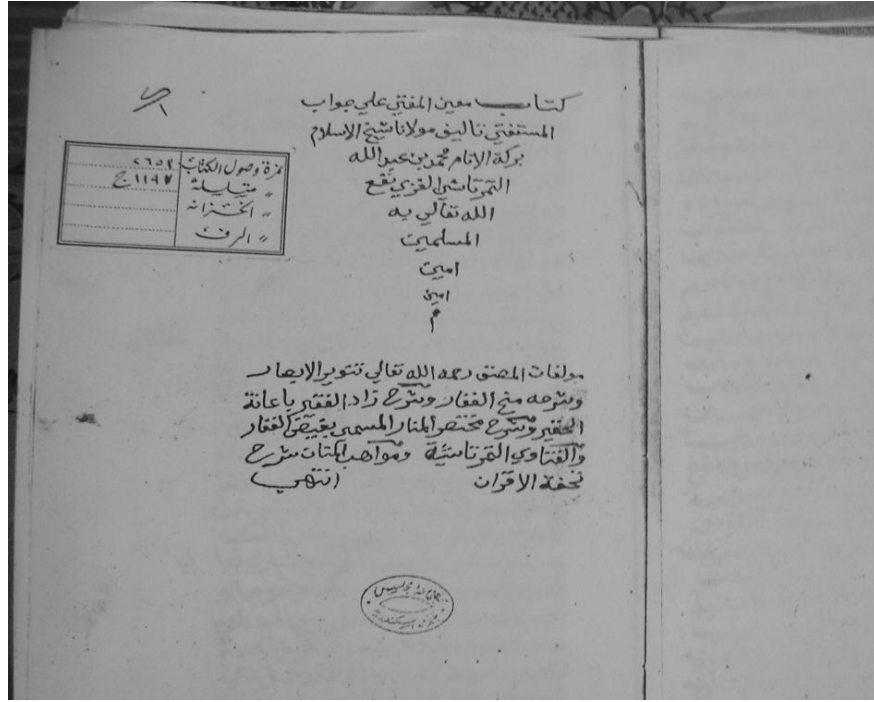


الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة القادرية (ق)

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمَرَاتِ شَيْ "دراسة وتحقيق"



الورقة الأولى من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)



كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمَرِ تَاشِي "دراسة وتحقيق"



الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة



الإسكندرية بمصر (ك)



المبحث الثالث

تحقيق كتاب الإكراه

هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا، وقيل الإكراه فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً^١ إلى الفعل الذي طلب منه وهذا في الشرع^٢.

وأما في اللغة: حمل المكره على أمر يكرهه، يقال أكرهته على كذا، أي: حملته عليه وهو كاره^٣، كذا في التبيين^٤.

وقال صاحب الوقاية^٥: هو فعل يوقعه بغيره فيفوت /ك: ٢٥٩/ به رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته^٦ انتهى.

^١ - في ك : (مدفوعاً).

^٢ - ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي الحنفي ١٨١/٥.

^٣ - ينظر: لسان العرب : ابن منظور ٥٣٤/١٣. وفي مفردات الراغب نحوه - ومضى صاحب اللسان يقول : وذكر الله عز وجل الْكُرْهَ وَالْكَرْهَ في غير موضع من كتابه العزيز ، واختلف القراء في فتح الكاف وضمها . قال أحمد بن يحيى : ولا أعلم بين الأحرف التي ضمها هؤلاء وبين التي فتحوها فرقا في العربية ، ولا في سنة تتبع . وفي المصباح المنير : " الكره (بالفتح) : المشقة ، وبالضم : القهر ، وقيل : (بالفتح) الإكراه ، " وبالضم " المشقة . وأكرهته على الأمر إكراها : حملته عليه قهراً . يقال : فعلته كرها " بالفتح " أي إكراها - وعليه قوله تعالى : ﴿ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ سورة فصلت / ٤١ فجمع بين الضدين .

^٤ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، كتاب في الفقه الحنفي للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المتوفي في القاهرة في السابع والعشرين من رمضان سنة (٧٤٣ هـ - ١٣٤٢ م) ، شرح فيه متن كنز الدقائق ، ومن تصانيفه أيضاً : شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح المختار للموصلي وكلها في فروع الفقه الحنفي، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية ، ينظر: الوفيات لابن رافع ٤٣/١، معجم المؤلفين ٦/٢٦٣.

^٥ - وقاية الرواية في مسائل الهداية: للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي (ت ٧٨١هـ). ينظر: الفوائد البهية: للكنوي الهندي ص ٢٠٧، الدليل إلى المتون العلمية: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ٣٤٧/١.

^٦ - ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: للكنوي ت ١٣٠٤هـ، ٢٤٨/٩. وعرفه البزدوي بأنه : حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به . ينظر: كشف الأسرار ٤ / ١٥٠٣. أي لا يزول به أهلية المكره، ولا يسقط عنه الخطاب؛ لأن المكره مبتلى، والابتلاء تحقق الخطاب، ألا ترى أنه متردد بين فرض ورخصة، ويأثم مرة ويؤجر أخرى، وهو آية الخطاب. ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ١٨١/٥.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



قلت: قوله مع بقاء أهليته تصريح بان الإكراه لا يزيل أهلية المكره ولا يسقط عنه خطاب التكليف؛ لأنه بالذمة والعقل والبلوغ؛ ولأن المكره مبتلى، والابتلاء يحقق الخطاب، والدليل على كونه مخاطباً أن أفعاله مترددة بين فرض وحظر وإباحة ورخصة، ويأثم تارة ويؤجر أخرى كسائر أفعال المكلفين في حال الاختيار^١، كذا في بعض الحواشي^٢.

ثم الإكراه نوعان:

أحدهما: أن يكون مفوّتاً للرضا، وهو أن يكون بالحبس أو الضرب^٣.
والثاني: وهو أن يكون مفسداً للاختيار، وهو أن يكون تهديداً بالقتل أو قطع العضو، ففوت الرضا أعم من فساد الاختيار، ففي الحبس أو الضرب يفوت الرضا، ولكن الاختيار الصحيح باقٍ، وفي القتل لا رضا ولكن له اختيار غير صحيح، بل اختيار فاسد، وتحقيقه أنّ الرضا في مقابلة الكراهة، والاختيار في مقابلة الجبر، وفي الإكراه بالحبس أو الضرب لا شك أنّ الكراهة موجودة، والرضا معدوم، لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة، فإنّ الاختيار إنّما يفسد في مقابلة تلف النفس أو العضو، فإنّ

^١ - ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٨١/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٨٠/٨. العوارض المكتسبة التي من غير الإنسان نفسه: وهي عارض واحد فقط وهو الإكراه وهو معدوم للرضى لا للاختيار؛ لأن الفعل يصدر عن المكره باختياره، لكنه قد يفسد الاختيار بأن يجعله مستندا إلى اختيار آخر، وقد لا يفسده بأن يبقى الفاعل مستقلا في قصده هذا، والإكراه سواء أكان ملجئا أم غير ملجئ كما قال الحنفية - أو إكراها بحق أو بغير حق - كما قال الشافعية - لا يؤثر في أهلية الوجوب لبقاء الذمة، ولا يؤثر في أهلية الأداء لبقاء العقل والبلوغ، إلا أنهم عدوه من العوارض؛ لأنه يفسد الاختيار، ويجعل المكره - بفتح الراء - في بعض صورته آلة للمكره - بكسر الراء. ينظر: الفتاوى الهندية ٥ / ٥٤، وحاشية قليوبي ٢ / ٢٩٩، وكشاف القناع ٣ / ٤١٦، والمنثور ٣ / ٣٤٥، والأشباه: لابن نجيم ص ١٦٠.

^٢ - ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، ٢٧٠/٢، البناءة شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ٣٩/١١.

^٣ - ينظر: تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ٢٧٣/٣، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي ٢٤٨/٩.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



كل أمر فيه هلاك أحدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعته جميع الحيوانات، ألا ترى أن القوة الماسكة كيف تمسك الإنسان بل جميع الحيوانات عن الهوي، أي: السقوط من المكان العالي ومن الإلقاء في النار عند مظنة التلف، فالامتناع عنه وإن كان اختيارياً صورة قريب عن الجبر فكذا في الإكراه عند خوف تلف النفس أو العضو^١.

اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد؛ لأن [الإنسان عليه مجبور من حيث أن الطبع]^٢ عليه مجبول، ومع ذلك الأهلية باقية في الملجئ وغير الملجئ^٣؛

^١ - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري ٨/٨٠، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: للكنوي ٩/٢٤٨.

^٢ ما بين المعكوفين ساقط من : ك .

^٣ - الإكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ فالملجئ هو الكامل وهو أن يكرهه بما يخاف على نفسه أو على تلف عضو من أعضائه فإنه يعدم الرضا ويوجب الإلجاء ويفسد الاختيار وغير الملجئ قاصر وهو أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالإكراه بالضرب الشديد أو القيد أو الحبس فإنه يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء ولا يفسد الاختيار، أما غير الحنفية فلم يقسموا الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ كما فعل الحنفية ، ولكنهم تكلموا عما يتحقق به الإكراه وما لا يتحقق ، ومما قرروه في هذا الموضوع يؤخذ أنهم جميعاً يقولون بما سماه الحنفية إكراها ملجئاً ، أما ما يسمى بالإكراه غير الملجئ فإنهم يختلفون فيه ، فعلى إحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد يعتبر إكراها ، وعلى الرواية الأخرى لا يعتبر إكراها ، أما عند المالكية فإنه لا يعتبر إكراها بالنسبة لبعض المكروه عليه ، ويعتبر إكراها بالنسبة للبعض الآخر ، فمن المكروه عليه الذي لا يعتبر الإكراه غير الملجئ إكراها فيه : الكفر بالقول أو الفعل ، والمعصية التي تعلق بها حق لمخلوق ، كالقتل أو القطع ، والزنا بامرأة مكروهة أو لها زوج ، وسب نبي أو ملك أو صاحبي ، أو قذف لمسلم ، ومن المكروه عليه الذي يعتبر الإكراه غير الملجئ إكراها فيه : شرب الخمر ، وأكل الميتة ، والطلاق والأيمان والبيع وسائر العقود والحوال والآثار ، وهناك نوع ثالث عند الحنفية وهو الإكراه الأدبي: وهو الذي يعدم تمام الرضا، ولا يعدم الاختيار، كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع، أو الأخ أو الأخت، أو نحوهم. وحكمه أنه إكراه شرعي استحساناً لا قياساً، كما قرر الكمال بن الهمام من الحنفية، ويترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المكروه عليها. ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ٥/١٨١، البحر الرائق: لابن نجيم المصري ٨/٧٩، جواهر الإكليل ٢ / ٢٨١ ، وبلغة السالك ١ / ٤٥٢ ، والخرشي ٣ / ١٧٥ ، ١٧٦ ، وتحفة

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



لتحقق العقل والبلوغ^١، كذا في شرح الوقاية^٢.
وشرطه: أن يكون المَكْرَه قادراً على إيقاع ما هدد به سلطاناً كان أو لصاً وإن يغلب على ظن المكره أن يوقع ذلك إن لم يفعل^٣.
وحكمه: إذا حصل به إتلاف أن ينقل الفعل إلى المَكْرَه فيما يصح أن يكون المَكْرَه آلة للمَكْرَه، يجعل كأنه فعله بنفسه على ما يذكر تفاصيله^٤ والله اعلم.
بيع المكره يخالف البيع الفاسد^٥ في أربع: يجوز بالإجازة^٦ بخلاف الفاسد، وينقض تصرف المشتري منه، وتعتبر القيمة وقت الإعتاق دون القبض،

المحتاج ٧ / ٣٦٩ ، الأشباه: للسيوطي ص ٢٠٩ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٩٠ ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥ / ٢٦٩.

- ^١ - ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: للكنوي ٩ / ٢٤٩.
- ^٢ - شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الآتي صدر الشريعة الأصغر " عبيد الله " (٧٤٧) عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي ورث المجد عن أب فأب فأخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة عن أبيه صدر الشريعة عن أبيه جمال الدين المحبوبي ... وكان ذا عناية بتقديد نفائس جده وجمع فوائده. شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة وهو أحسن شروحه. ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس ٢ / ١١٩٩.
- ^٣ - ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ٥ / ١٨١ ، البحر الرائق: لابن نجيم المصري ٨ / ٨٠.
- ^٤ - ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ٥ / ١٨١.

^٥ - ويعرفه الحنفية بأنه : ما شرع بأصله دون وصفه ، فيجعلون البيع الفاسد مرتبة بين البيع الصحيح والبيع الباطل . أو هو : ما ترتب عليه أثره ، ولكنه مطلوب التماسخ شرعاً ، وهو مباین للباطل كما يقول ابن عابدين ؛ لأن ما كان مشروعاً بأصله فقط يباين ما ليس بمشروع أصلاً . وأيضاً حكم الفاسد أنه يفيد الملك بالقبض ، والباطل لا يفيد أصلاً ، وتباين الحكمين دليل تباينهما ، أما جمهور الفقهاء فالفاسد والباطل عندهم سياتان ، فكما أن البيع الباطل لا يفيد الحكم إذ الفاسد لا أثر له عندهم ، وهذا في الجملة ، إلا أن بعض الشافعية وافقوا الحنفية في الفرق بين الفاسد والباطل حيث قالوا : إن رجع الخل إلى ركن العقد فالبيع باطل ، وإن رجع إلى شرطه ففاسد . ينظر: المنثور للزركشي ٣ / ٧ ، والأشباه: للسيوطي ص ٣١٢ ، أسنى المطالب ٢ / ١٧١ ، الدسوقي ٣ / ٥٤ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩.

^٦ - في ق : (في التجارة) .

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



والثمن والمثمن أمانة في يد المكره، وفي الفاسد بخلافها^١، كذا في المجتبى^٢.
أمر السلطان إكراه وان لم يتوعده، وأمر غيره لا إلا أن يعلم بدلالة الحال انه لو لم
يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أو تلف يده
عضواً^٣، كما في منية المفتي^٤.
أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امرأته^٥.

^١ - ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى
- خسرو ٢/٢٧١.

^٢ - المجتبى : كتاب في فروع الحنفية شرح لمختصر القدوري صنفه الإمام نجم الدين مختار بن محمود
بن محمد القزويني الخوارزمي المعروف بالزاهدي الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، توجد منه نسخة
في المكتبة القادرية ببغداد برقم ٢٤٠، وقد تولى دراسته وتحقيقه ثمانية من طلبة الدراسات العليا، وهو
مما لم يطبع بعد، ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: ٢/٢٢.

^٣ - ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ٦/١٣٢، مجمع الضمانات : أبو محمد غانم بن
محمد البغدادي الحنفي ١/٢٠٤.

^٤ - منية المفتي في فروع الحنفية: للشيخ، الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، ت: بعد
٦٣٨هـ - ١٢٤٠م . ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات ٥/٤٣٢، كشف الظنون ٢/١٨٨٧.

^٥ - ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ٦/١٣٤. ذهب الحنفية إلى أن الإكراه على الكفر
لا بد أن يكون إكراها تاماً، جاء في الهداية وشروحها: إن أكره على الكفر بالله تعالى - والعياذ بالله - أو
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف
منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمر به، وجاء في
الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ويوري وقلبه مطمئن بالإيمان (والتورية هي أن يريد المتكلم
بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول في الحرب: مات إمامكم، وهو ينوي به أحدًا من
المتقدمين) ينظر: التعريفات ١/٧١، ثم إن وري لا يكفر كما إذا أكره على السجود للصليب، أو سب
محمد صلى الله عليه وسلم ففعل وقال: نويت به الصلاة لله تعالى ومحمداً آخر غير النبي، وبانت منه
امرأته قضاء لا ديانة، وإن خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت منه زوجته ديانة وقضاء، لأنه
أمكنه دفع ما أكره عليه عن نفسه ووجد مخرجاً عما ابتلي به ثم لما ترك ما خطر على باله وشتم
محمدًا صلى الله عليه وسلم كان كافراً، وإن وافق المكره فيما أكرهه، لأنه وافقه بعدما وجد مخرجاً
عما ابتلي به، فكان غير مضطر، وإن لم يخطر بباله شيء وفعل ما يكفر به وقلبه مطمئن بالإيمان لم
يكفر ولم تبين زوجته لا قضاء ولا ديانة، لأنه تعين ما أكره عليه ولم يمكنه دفعه عن نفسه إذ لم يخطر
بباله غيره، ويقول الحنفية: إن الكفر محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة به فأثر الرخصة في تغيير حكم
الفعل وهو المؤاخذه، لا في تغيير وصفه وهو الحرمة، لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة بحال
فكانت الحرمة قائمة، إلا أنه سقطت المؤاخذه لعذر الإكراه، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ
إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة النحل اية/١٠٦، وقال المالكية: لا يجوز للمكره الإقدام على الكفر إلا إذا كان

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينِ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



أكره بالقتل على القطع لم يسعه^١، أكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجوراً^٢.

أكره على الطلاق وقع إلا إذا أكره على التوكيل به فوكل^٣، أكره على النكاح بأقل من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع /ك: ٢٦٠/ على المكره بشيء^٤،

الإكراه بالقتل فقط ، فمن خاف على نفسه أن يقتل جاز له الإقدام على الكفر ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان ، أما الإكراه بغير القتل كالضرب وقتل الولد ونهب المال وقطع عضو فلا يجوز معه الإقدام على الكفر ، ولو فعل ذلك كان مرتداً ، وقال الشافعية : يباح بالإكراه التكلم بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ، وقال الأذرعى يظهر القول بالوجوب في بعض الأحوال على بعض الأشخاص إذا كان فيه صيانة للحرم والذرية وعلم منه أن الصبر يؤدي إلى استباحتهم أو استئصالهم ، وقس على هذا ما في معناه أو أعظم منه ، وعند الحنابلة قال ابن قدامة : من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافراً لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ، ثم قال : من كان محبوباً عند الكفار ومقيداً عندهم في حالة خوف ، وقامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر لم يحكم برده ، لأن ذلك ظاهر في الإكراه وإن شهدت البينة أنه كان آمناً حال نطقه حكم برده ، ومن نطق بكلمة الكفر لإكراه وقع عليه ، ثم زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه ، فإن أظهره فهو باق على إسلامه ، وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر من حين نطق به ، لأننا تبيننا بذلك أنه كان منشراح الصدر بالكفر من حين نطق به مختاراً له ينظر: البدائع ٧ / ١٧٦ ، بدائع الصنائع ٧ / ١٧٦ - ١٧٧ ، وتكملة فتح القدير ٨ / ١٧٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٦٩ ، أسنى المطالب مع هامشه حاشية الرملي ٤ / ٩ ، المغني ٨ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

^١ - ينظر: المبسوط: للسرخسي ١٦٦/٢٤ .

^٢ - ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ١٣٢/٦ .

^٣ - ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي ٤٣٤/٢ . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره إذا كان الإكراه شديداً ، كالقتل ، والقطع ، والضرب المبرح ، وما إلى ذلك ، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٤ ، وللحديث: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) سنن ابن ماجه ، باب طلاق المكره والناسي رقم الحديث (٢٠٤٥) ، ٦٥٩/١ ، ولأنه منعدم الإرادة والقصد ، فكان كالمجنون والنائم ، فإذا كان الإكراه ضعيفاً ، أو ثبت عدم تأثير المكره به ، وقع طلاقه لوجود الاختيار ، وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره مطلقاً ؛ لأنه مختار له بدفع غيره عنه به ، فوقع الطلاق لوجود الاختيار ، وهذا كله في الإكراه بغير حق ، فلو أكره على الطلاق بحق ، كالمولي (من لا يمكن له قربان امرأته إلا بشيء يلزمه . ينظر/التعريفات ٢٣٦/١) إذا انقضت مدة الإيلاء بدون شيء فأجبره القاضي على الطلاق فطلق ، فإنه يقع بالإجماع . ينظر: الدر المختار ٣ / ٢٣٠ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٩ ، والدسوقي ٢ / ٣٦٧ ، والمغني ٧ / ١١٨ .

^٤ - ينظر: بدائع الصنائع ٧/١٨٥ ، الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ٢/٢٥٥ ، مجمع الضمانات : أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ١/٢٠٤ .

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



كذا في الفوائد الزينية^١.

أكره على أن يشتم مسلماً أو يهلك ما لا فإن فعل فهو مأزور وإن لم يفعل حتى قتل فهو مأجور^٢.

وإن خاف على نفسه العطش فلا بأس أن يشرب من الخمر ما يرد عطشه^٣، وإن كان مع رفيقه ماء كثير فأبى أن يسقيه حل له أن يقاتله بما دون السلاح، وفي الماء المباح^٤ له أن يقاتله بالسلاح^٥.

١ - فوائد الزينية في مذهب الحنفية اسم المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، اسم الشهرة: ابن نجيم المصري، تاريخ الوفاة: ٩٧٠ هـ، [نسخه في العالم]، اسم المكتبة: مكتبة الأوقاف بحلب، اسم الدولة: سوريا، اسم المدينة: حلب، رقم الحفظ: ٢٧٧٠/٥٣٤/٢، اسم المكتبة: مكتبة كلية الآداب والمخطوطات، اسم الدولة: الكويت، اسم المدينة: الكويت، رقم الحفظ: ٧١٤، اسم المكتبة: مكتبة برنستون، اسم الدولة: الولايات المتحدة الأمريكية، اسم المدينة: برنستون، رقم الحفظ: ٥٤٧٧. ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات، المؤلف: قام بإصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، [الكتاب مرقم آليا].

٢ - ينظر: المبسوط: للسرخسي ١٤٠/٢٤، تحفة الفقهاء ٢٧٤/٣.

٣ - ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٣/٢٤. يجوز للمضطر شرب الخمر إن لم يجد غيرها لإساعة لقمة غص بها عند جمهور الفقهاء. ويرى ابن عرفة من المالكية أن ضرورة الغصص تدرأ الحد ولا تمنع الحرمة، وأما شرب الخمر لدفع العطش فعند الحنفية والشافعية على القول المقابل للأصح أن من خاف على نفسه من العطش يباح له أن يشرب الخمر كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وقيد الحنفية جواز شرب الخمر لضرورة العطش بقولهم: إن كانت الخمر ترد ذلك العطش، وذهب المالكية والشافعية - على الأصح عندهم - إلى تحريم شرب الخمر لدفع العطش. ينظر: الأم ٢ / ٢٥٣، وحلية العلماء ٣ / ٤١٦، ومغني المحتاج ٤ / ١٨٨، وكشاف القناع ٦ / ١١٧، والفواكه الدواني ٢ / ٢٨٩، والدسوقي ٤ / ٣٥٢، الفتاوى الهندية ٥ / ٤١٢.

٤ - الماء الذي يكون في الحياض والآبار والعيون فليس بمملوك لشخص بل هو مباح في نفسه، سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة لكن له حق خاص فيه لأن الماء في الأصل خلق مباحا لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - ((الناس شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار)) مسند الحارث، باب الناس شركاء في ثلاث رقم الحديث (٤٤٩) ٥٠٨/١، والشركة العامة تقتضي الإباحة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ١٨٨/٦.

٥ - ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/٢٤.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



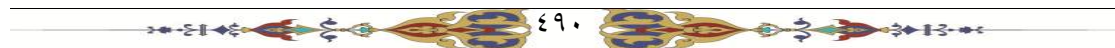
إذا منعه من الطعام لا يحل له أن يقاتله لكن يغصبه إياه إن استطاع ويعطيه قيمته، وإن كان الرفيق الذي معه الماء يخاف على نفسه الموت إن لم يحرز الماء فإنه يأخذ بعضه^١.

المكره بأخذ المال لا يضمن إذا نوى وقت الأخذ أنه يرده على صاحبه، وإلا فيضمن، وإذا اختلف المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه، وإلا يضمن^٢ /ق: ١٩١/ كذا في المجتبى^٣.

^١ - ينظر: المصدر نفسه ٢٩/٢٤. من اضطر إلى الطعام فلم يجد إلا طعام غيره، فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به، وإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه لزمه بذله للمضطر، لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله، لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله)) السنن الكبرى للبيهقي، باب تحريم القتل من السنة رقم الحديث (١٥٨٦٨) ٤١/٨، فإن امتنع من بذله ولو بالثمن فـللمضطر أخذه، وإن احتاج في ذلك إلى قتال قاتله، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن قتل صاحب الطعام فهو هدر لأنه ظالم بقتاله، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: للمضطر قتال الممتنع من بذل الطعام لكن بدون سلاح، ومن كان عنده فضل ماء مملوك له محرز في الأواني ونحوها واحتاج إليه غيره لشربه أو شرب ماشيته وجب على صاحبه بذله له، ويحرم عليه منعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلب)) صحيح البخاري، باب من انتظر حتى تدفن رقم الحديث (٢٣٥٣)، ١١٠/٣، وقال الحنفية والمالكية: للمضطر أن يقاتل الممتنع عن بذل فضل الماء ليأخذه، لكن خص الحنفية القتال هنا بأن يكون بغير سلاح كما تقدم، وإن كان الماء في أرض مملوكة واضطر ناس إلى الماء لشربهم وسقي دوابهم ولم يجدوا غير هذا الماء فإنه يقال لصاحب الماء: إما أن تأذن لهؤلاء الناس بالدخول، وإما أن تعطي بنفسك، فإن لم يعطهم ومنعهم من الدخول، فلهم أن يقاتلوه بالسلاح ليأخذوا قدر ما يندفع به الهلاك عنهم وعن دوابهم، لما روي أن قوما وردوا ماء فساءلوا أهله أن يدلهم على البئر فأبوا، وسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا، فقالوا لهم، إن أعناقنا وأعناق مطاينا كادت تقطع فأبوا، فذكروا ذلك لعمر رضي الله تعالى عنه فقال: هلا وضعت فيهم السلاح. ينظر: حاشية: ابن عابدين ٥ / ٢١٥، والبدائع ٦ / ١٨٨، والمهذب ١ / ٢٥٧، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٨، والمغني ٨ / ٦٠٢، ومنح الجليل ٤ / ٢٦ - ٢٨، ومنتهى الإرادات ٢ / ٤٦١.

^٢ - ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ٢/٤٣٧، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ٦/١٤١.

^٣ - سبق بيانه.



كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



من شرط الإكراه كون المكره به متلفاً نفساً أو عضواً أو موجباً غماً يعدم الرضا^١.

قال صدر الشريعة^٢ اعلم أن هذا يختلف باختلاف الناس، فإن الأراذل ربما يغمثون بالضرب أو الحبس فالضرب اللين لا يكون إكراهاً في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس إلا أن يكون مؤبداً فيتضرر^٣ منه.

والأشراف يغمثون بكلام فيه خشونة، قيل هذا يكون إكراهاً لهم^٤، كذا في شرح الوقاية^٥.

وفي القنية^٦ رقم الفتاوى العمر^٧،

^١ - ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ٤٢٩/٢.

^٢ - (قال صدر الشريعة) ساقطة من : ق . وهو صدر الشريعة الأصغر (٧٤٧ هـ) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر: من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه والدين. له كتاب "تعديل العلوم" و "التنقيح" في أصول الفقه، وشرحه "التوضيح" و "شرح الوقاية" لجدده محمود، في فقه الحنفية، و "النقاية، مختصر الوقاية" مع شرحن القهستاني، و "الوشاح" في علم المعاني توفي في بخارى. ينظر: الأعلام: للزركلي ١٩٧/٤.

^٣ - في ك : (مدحر).

^٤ - ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية : للكنوي ٢٥١/٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ٤٠/٤.

^٥ سبق بيانه .

^٦ - القنية للزاهدي وهو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي وهو من علماء دولة بركة خان هذا أول من أسلم من أولاد جنكيز خان ومن تصانيفه شرح القدوري والرسالة المشهورة بالناصرية الفها لبركة خان في ذكر بعض المعجزة النبوية عليه أفضل التحية والتسليم وزاد الأئمة والمجتبى في الأصول وقيل أدب الأئمة والجامع في الفرائض ، ت ٦٥٨ هـ . ينظر : أسماء الكتب : عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) ٢٣٨/١.

^٧ - لم اقف عليه، ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨٢/٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ٤٣٠/٢.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمَرْتَاشِيِّ "دراسة وتحقيق"



وأبي حامد^١: هدد رجلاً يضرب حتى باعه ماله أو أبرأه مما عليه، فهذا يختلف باختلاف ذوي المروآت، فرب إنسان [يكون القول الشديد في حقه إكراهاً ورب إنسان]^٢ لا يكون الضرب في حقه أكراهاً^٣ والله اعلم.

وفي شرح النظم الوهباني^٤: أن ابن وهبان^٥ حكى عن صاحب الفوائد^٦ - يعني نجم الدين الطرسوسي^٧ - أن الإكراه يحصل بضربة واحدة، ولا اعلم من أين نقله،

^١ - لم أفق على ترجمه له فيما رجعت إليه من مصادر.

^٢ - ما بين المعكوفين ساقط من : ق .

^٣ - ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/١٨٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ٢/٤٣٠.

^٤ - شرح النظم الوهباني المسمى (تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد) لشيخ الإسلام وقاضي القضاة سري الدين ابو البركات عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحنفي فقيه ، أصولي ، ولد بطلب سنة (٨٥١ هـ . ١٤٤٧ م) ورحل إلى القاهرة ، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعددة ، والنظم الوهباني (منظومة ابن وهبان) في فروع الحنفية للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي المتوفى : سنة (٧٦٨ هـ) وهي : قصيدة رائية من : بحر الطويل أولها: بداعتنا بالحمد أجدد . . . الخ ذكر فيها غرائب المسائل في أربعمئة بيت سماها : (قيد الشرائد ونظم الفوائد) أخذها من : ستة وثلاثين كتابا ورتبها على ترتيب : (الهداية) ثم شرحها : في مجلدين وسماه : (عقد القلائد في حل قيد الشرائد) ينظر: معجم المؤلفين ٥ / ٧٧ - ٧٨ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمشقي ٧ / ٢٧٤ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ج ٢ / ١٨٦٥

^٥ - الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي المتوفى : سنة (٧٦٨ هـ) ينظر: معجم المؤلفين ٥ / ٧٧ - ٧٨ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمشقي ٧ / ٢٧٤ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ج ٢ / ١٨٦٥.

^٦ - الفوائد الفقهية :منظومة للشيخ: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، الحنفي، المتوفى: سنة ٧٥٨ هـ. ينظر: كشف الظنون ٢/١٣٠٠، خزنة التراث ٤٤/٩٢١.

^٧ - إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين (٧٢١ - ٧٥٨ هـ): قاض مصنف ، ولد ومات في دمشق، وولي قضاءها بعد والده (سنة ٧٤٦) وأفتى ودرس، وألف كتباً منها (الإشارات في ضبط المشكلات) و (الإعلام في مصطلح الشهود والحكام) و (الاختلافات الواقعة في المصنفات) و (أنفع الوسائل) يعرف بالفتاوي الطرسوسية، و (نخيرة الناظر في الأشباه والنظائر) في فقه الحنفية، و (الفوائد المنظومة) فقه، ويسمى (الفوائد البدرية) و (الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية) وغيرها. ينظر: الإعلام :للزركلي ١/٥١، هدية العارفين ١/١٦.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينِ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



قال هو محمول على رؤساء الناس وكبرائهم؛ لأن فيه قوة خرق الحرمة^١ انتهى.

أقول: ما نقلناه عن شرح الوقاية^٢ والقنية^٣ يفيد هذا والله سبحانه وتعالى اعلم.

وفي شرح النظم الوهباني^٤ نقلاً عن التتمة^٥: لو أن نصرانياً أكره على الإسلام فالقياس أن لا يصح إسلامه، وفي الاستحسان يصح، فلو ارتد بعد ذلك فالقياس أن يقتل، وفي الاستحسان يجبر على الإسلام ولا يقتل، وهو نظير القياس والاستحسان في الولد الذي ولدته المرتدة بين المسلمين إذا بلغ مرتدّاً أو أسلم في صغره إذا بلغ مرتدّاً حيث يجبران على الإسلام ولا يقتلان استحساناً^٦ انتهى.

وفي الخانية^٧ من كتاب الإكراه: وإذا أجبر الكافر على الإسلام فأسلم صح إسلامه، فإن ارتد بعد ذلك يجبر على الإسلام ولا يقتل^٨ انتهى.

^١ - ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٨٢/٥.

^٢ - سبق بيانه.

^٣ - سبق بيانه.

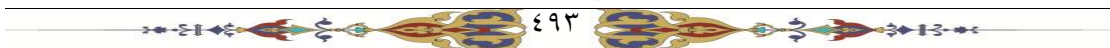
^٤ - سبق بيانه.

^٥ - التتمة من كتب الحنفية: تتمة الفتاوى، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي الحنفي، صاحب المحيط (ت ٦١٦ هـ)، ذكر أن الصدر الشهيد حسام الدين جمع ما وقع إليه من الحوادث والوقائع، وضم إليها ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة، وأقاويل متباينة ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يترتب المسائل ترتيباً، وبعد ما أكرم بالشهادة قام بعضهم بترتيبها وتبويبها، وبنى له أساساً، وجعلها أنواعاً، وأجناساً، ثم إن العبد الراجي محمود بن أحمد بن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجانسه، وذيل على كل نوع ما يضاويه. ينظر: كشف الظنون ٣٤٣/١.

^٦ - ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٨/٧، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ٢٤٦/٤.

^٧ - فتاوى قاضيخان أو الفتاوى الخانية: مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وهي للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجدي، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، طبعة حجرية، ينظر: كشف الظنون: ١٢٢٧/٢.

^٨ - ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٩٥/٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ٤٣٦/٢.





لكن ذكر قاضيخان^١ في باب ما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون من فتاواه: أن إسلام المكره إسلام عندنا إن كان حربياً، وإن كان ذمياً لا يكون إسلاماً^٢ انتهى. قلت: وينبغي أن يحمل قوله وإن كان ذمياً لا يكون إسلاماً على أنه لا يكون إسلاماً قياساً لما تقرر من أن إسلام الكافر المكره لا يصح قياساً ويصح استحساناً^٣ وفيه نظر والله اعلم.

وأما كفر المكره /ك: ٢٦١/ إن أكرهه بقيد أو حبس يكون كفراً وإن أكرهه بالقتل أو بإتلاف عضو أو بضرب مؤثر وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كفراً استحساناً^٤. وأما كفر السكران إن كان يعرف الخير من الشر، والأرض من السماء، فكفره يكون كفراً في الأحكام، وإن كان لا يعرف الأرض من السماء والخير من الشر لا

^١ - هو العلامة شيخ الحنفية، أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي، الأوزجندي، صاحب التصانيف، سمع الكثير من الإمام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز. ومن إبراهيم بن عثمان الصفاري وطائفة، روى عنه: العلامة جمال الدين محمود بن أحمد الحصري، أحد تلامذته، بقي إلى سنة تسع وثمانين وخمس مائة، ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ٣٨٦/١٥، الأعلام: للزركلي ٢٢/٢.

^٢ - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري ٢٦٥/٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٢٥/٢، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ١٩٥/٢.

^٣ - ينظر: حاشية الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي ١٩٥/٢. أما في حال الإكراه على الإسلام، فيحكم بالإسلام مع احتمال أنه كافر في قلبه؛ لأن ترجيح جانب الإسلام إعلاء الدين الحق، وإعلاء الدين الحق واجب، قال عليه الصلاة والسلام: ((الإسلام يعلو ولا يعلى)) صحيح البخاري، باب من انتظر حتى تدفن رقم الحديث (١٣٥٣) ٩٣/٢، ويلاحظ أن الذي يجوز إكراهه على الإسلام هو الحربي عند جمهور العلماء، وكذا يجوز إكراه الذمي والمستأمن عند الحنفية، ولا يجوز إكراههما عند جمهور العلماء، وأن الحربي أيضاً لا يكره على الإسلام كما يقرر جماعة من العلماء لقوله تعالى: {لا إكراه في الدين} سورة البقرة: ٢٥٦. ينظر: المبسوط ٥٧/٢٤، الاختيار لتعليل المختار ١٠٧/٢، البدائع ١٧٨/٦، الوسيط في المذهب ٣٥٥/٥، المجموع ١٥٩/٩، المغني ١٤٥/٨.

^٤ - ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني ١٧٧/٧.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



يكون كُفراً عند علمائنا^١.

وكفر المراهق كفر في قول أبي حنيفة^٢ ومحمد^٣، تحرم امرأته ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلّى عليه إن مات إلا أنه لا يقتل بالردة^٤، وأما ردة المعتوه لم تذكر في الكتب المعروفة، قال مشايخنا: هو في حكم الردة بمنزلة الصبي^٥، كذا في الخانية^٦.

في خزانة الفقه^٧ ثمانية عشر تصح مع الإكراه:

إذا أكره رجلاً بقتل أو تلف عضو من أعضائه [أو بأمر يخاف منه تلف نقد أو ذهاب عضو من أعضائه]^٨ على أن يطلق امرأته أو يتزوج امرأة أو على أن يراجعها يراجعها أو يحلف بطلاق أو عتاق أو ظهار أو إيلاء أو عتق عبد أو على إيجاب حج على نفسه أو على إيجاب صدقة أو عفو عن دم عمد وجب له أو أكرهت امرأة على قبول^٩ طلاق على مال أو أكره نصرانياً على الإسلام ففعل ذلك جاز^{١٠}.

^١ - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري ٢٦٧/٣. اتفق الفقهاء على أن السكران غير المتعدي بسكره لا يحكم برده إذا صدر منه ما هو مكفر، واختلفوا في السكران المتعدي بسكره: فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو مكفر لقول علي رضي الله عنه " إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون " فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره واعتبروا مظنتها ، ولأنه يصح طلاقه وسائر تصرفاته فتصح رده ، وذهب الحنفية إلى عدم تكفير السكران مطلقاً. ينظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٥ - ٣٠٦ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٧ ، وكشاف القناع ٦ / ١٦٨ ، ١٧٤ .

^٢ - سبق ترجمته.

^٣ - سبق ترجمته.

^٤ - ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم المصري ١٥٠/٥، المبسوط: للسرخسي ١٢٠/١٠.

^٥ - ينظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين ٢٢٤/٤.

^٦ - سبق بيانه.

^٧ - للإمام، أبي الليث: نصر بن محمد الفقيه، السمرقندي، الحنفي، المتوفى: سنة ٣٧٣هـ ، له تفسير القرآن ، والنوازل ، والعيون ، والفتاوى ، وخزانة الفقه ، وبستان العارفين ، وشرح الجامع الصغير ، وتنبيه الغافلين ، وغير ذلك . ينظر: الفوائد البهية ص ٢٢٠، كشف الظنون ٧٠٣/١، خزانة التراث - فهرس مخطوطات ٨٨٦/٥.

^٨ - ما بين المعكوفين ساقط من : ك .

^٩ - (قبول) ساقطة من : ك .

^{١٠} - ينظر : الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليميني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ٣٨/٢، حاشية ابن عابدين ٢٣٦/٣، الباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ١١٢/٤.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمَرَاتِشَى "دراسة وتحقيق"



ويرجع المُكْرَهُ على المُكْرَه في الطلاق قبل الدخول بنصف مهر أو متعة^١ كما
كما لزم الزوج ويرجع في العبد بقيمة العبد والولاء للمولى دون المُكْرَه^٢.
ولا ضمان على المكره في العقود ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره أو
المرأة في قبول الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيًا ولا يلزمها المال^٣.
والنصراني لو أسلم مكرهاً ثم رجع عنه لا يقتل ولا يجبر على الإسلام، ولو
أكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال قيل لم يلزمه المال ويبطل
القصاص، وكذا التدبير والاستيلاء^٤ والرضاع واليمين والنذر مع الإكراه^٥.
ومن أكرهه السلطان على معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم النبي -
صلى الله عليه وسلم- فلم يفعل حتى قتل كان مأجوراً^٦، إلا في شيء واحد وهو
الإكراه على ما يباح عند الضرورة نحو أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وغيره
فلم يفعل حتى قتل كان إثماً^٧.

^١ - في ق : (أو نفقة).

^٢ - ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ١٨٧/٥، العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ٢٤٧/٩.

^٣ - ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ١٨١/٥، البحر الرائق: لابن نجيم ٥٥٣/٨.

^٤ - (الصلح) ساقطة من : ق .

^٥ - التَّدْبِيرُ لُغَةً: النَّظَرُ فِي عَاقِبَةِ الْأُمُورِ لِنَقَعٍ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَأَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَنْ دُبْرِهِ، فَيَقُولَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي - لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبْرُ الْحَيَاةِ . وَاصْطِلَاحًا - تَغْلِيْقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عِنْقَ عَبْدِهِ بِمَوْتِهِ . وَالتَّدْبِيرُ عِنْقٌ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ . الْإِسْتِيْلَادُ لُغَةً: طَلَبُ الْوَلَدِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ اسْتَوْلَدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ: إِذَا أَحْبَلَهَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَاصْطِلَاحًا: تَصْيِيرُ الْجَارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ . وَالْإِسْتِيْلَادُ عِنْقٌ بِسَبَبٍ، وَهُوَ حَمْلُ الْأُمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا وَوَلَادَتُهَا. ينظر: لسان العرب ٢٧٣/٤، معجم لغة الفقهاء ٦٧/١، التعريفات ٢٢/١، ٥٤/١، الاختيار لتعليل المختار ٢٩/٤، حاشية الدسوقي ٣٨٠ / ٤ / البدائع ١٢٣ .

^٦ - ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ١٨٩/٥، المبسوط: للسرخسي ٨٨/٢٤ .

^٧ - ينظر: المبسوط: للسرخسي ٧٧/٢٤، البحر الرائق: لابن نجيم ٨٢/٨.

^٨ - ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ١٠٥/١، المبسوط: للسرخسي ١٥١/٢٤.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



ولو اكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم - فخطر بباله محمد نصراني فشمتم وعنى به ذلك النصراني لم يكفر/ق: ١٩٢/ فإن ترك ما خطر بباله وشمتم محمد - صلى الله عليه وسلم - كفر^١ انتهى ما في الخزانة^٢.

وفي الخانية^٣: إذا قال الأمير لأقتلَكَ أو لتقتل هذا المسلم، أو تزني بهذه المرأة لا يسعه أن يفعل فإن فعل يصير آثماً وإن لم يفعل حتى قتل يكون مأجوراً^٤ انتهى.

وفي شرح الكنز للإمام الزيلعي^٥ -رحمه الله تعالى-: لو أكره على الزنا لا يرخص له؛ لأن فيه قتل النفس بالضياع؛ لأنه يجتنب منه ولد وليس له أب يريه، ولأن فيه إفساد^٦ الفراش بخلاف جانب المرأة حيث يرخص لها بالإكراه الملجئ؛ لأن

^١ - ينظر : البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ٧٣/١١، المبسوط: للسرخسي ١٣٠/٢٤، البحر الرائق: لابن نجيم ٨٣/٨.

^٢ - سبق بيانه .

^٣ - سبق بيانه .

^٤ - ينظر: المبسوط: للسرخسي ١٣٧/٢٤، بدائع الصنائع: للكاساني ١٨١/٧، حاشية ابن عابدين ١٣٦/٦. قال صاحب البدائع ((فعل الزنا أنه لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه، وإن كان تاماً ولو فعل يأثم؛ لأن حرمة الزنا ثابتة في العقول قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٣٢، فدل أنه كان فاحشة في العقل قبل ورود الشرع فلا يحتمل الرخصة بحال كقتل المسلم بغير حق ولو أذنت المرأة به لا يباح أيضاً حرة كانت أو أمة أذن لها مولاهما؛ لأن الفرج لا يباح بالإباحة. وأما المرأة فيرخص لها؛ لأن الذي يتصور منها ليس إلا التمكين، وهي مع ذلك مدفوعة إليه، وهذا عندي فيه نظر؛ لأن فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى سماها زانية إلا أن زنا الرجل بالإيلاج، وزناها بالتمكين والتمكين فعل منها لكنه فعل سكوت فاحتتمل الوصف بالحظر والحرمة، فينبغي أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة فلا يرخص للمرأة كما لا يرخص للرجل والله سبحانه وتعالى أعلم)).

^٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق " تأليف الشيخ العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفي سنة (٧٤٣هـ) في ستة أجزاء وبهامشه حاشية للشيخ أحمد بن يونس الشهير بالشلبي رحمه الله تعالى . من تصانيفه بركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب الحنفية. تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق. شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع. شرح المختار للموصلي في الفروع ينظر: كشف الظنون ١٥١٦/٢، هدية العرفين ٦٥٥/١، الدليل إلى المتون العلمية : عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ٣٦٦/١.

^٦ - في ق : (فساد).

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



لأن نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها، بخلاف الرجل^١ انتهى.
وفي شرح النظم الوهباني^٢: وإذا أكرهت فلا حد عليها؛ لأن الموجود منها التمكن
ومع الإكراه لا يكون تمكيناً، وهل يأنثم، ذكر شيخ الإسلام^٣ أنها إذا أكرهت على
[التمكين فمكنت تأثم، وإن لم تمكن لا تأثم، وذكر في باب الخيار في الإكراه إذا
أكرهت على]^٤ الزنا فمكنت من نفسها لا إثم عليها^٥ /ك: ٢٦٢/ والله اعلم.

^١ - ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ١٨٦/٥، البحر الرائق: لابن نجيم ٨٤/٨.

^٢ - سبق بيانه.

^٣ - هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن أبو بكر، البخاري، الحنفي، المعروف بخواهر زاده. فقيه حنفي، نحوي كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر. مولده ووفاته في بخاري. كان فاضلاً مانلاً إلى الحديث وأهله. سمع الكثير وكتبه بخطه، ولم يكن بمرور من يجري مجراه من أصحاب أبي حنيفة في الحديث وكتابته، من أثاره: (المبسوط في ١٥ مجلداً، وشرح الجامع الكبير للشيخاني، وشرح مختصر القدوري، والتجنيش في الفروع، الفتاوى) توفي سنة (٤٨٣هـ). ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢١/١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥ / ٣٦٦، ومعجم المؤلفين ٩/٢٥٣.

^٤ ما بين المعكوفين ساقط من: ك.

^٥ - ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ١٣٧/٦. الإكراه على الزنا إما أن يقع على المرأة أو على الرجل، فإذا أكرهت المرأة على الزنا: فلا يقام عليها الحد عند جمهور الفقهاء، سواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ مُحْصَنَاتٍ لِّبَنَغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النور: ٣٣/ ٢٤، فدللت الآية على انتفاء الإثم عن المرأة المكرهة على الزنا، وإذا انتفى الإثم عنها ارتفع الحد. وإذا أكره الرجل على الزنا إكراهاً تاماً أو ناقصاً، فالمختار عند الحنابلة وجوب الحد عليه؛ لأن الزنا لا يتحقق إلا بانتشار العضو، والانتشار لا يكون مع الخوف، فحيث يوجد الانتشار، توجد الطوعية في الفعل، فيكون المستكره على الزنا إذا حدث منه طائعاً، فيجب عليه الحد، والواقع أن الانتشار طبعي ليس دليلاً على الاختيار؛ لأن الانتشار الطبيعي عند مقابلة المرأة، ولذا يحدث للنائم ولا اختيار له، وقال الشافعية في المعتمد عندهم: لا يجب الحد على المستكره على الزنا سواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً؛ لأن الإكراه أياً كان نوعه يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وأما الحنفية: فكان أبو حنيفة يرى وجوب الحد على المستكره على الزنا، ثم قال: إذا كان الإكراه تاماً - وهو الذي يتحقق فقط من السلطان بحسب عرف زمانه - فلا يجب الحد. وأما إكراه غير السلطان فيوجب الحد. وقال صاحبان: لا يجب الحد حالة الإكراه التام، سواء أكان الإكراه من السلطان أم من غيره، ورأيهما هو الأرجح عند الحنفية. وهو رأي أبي حنيفة أخيراً. وإن كان الإكراه ناقصاً: فيجب الحد عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار، فيكون الزاني في هذه الحالة مختاراً، فيحد. والخلاصة: إن الحنفية لا يوجبون الحد في حالة الإكراه التام، ويوجبونه في حالة الإكراه الناقص. وقال المالكية: إن كان الرجل والمرأة مكرهين على الزنا فيجب الحد. وإن كانت المرأة طائعة ولم تكن ذات زوج، فقد أسقطت حقها برضاها، فلم يبق سوى حق الله تعالى، وحق الله يسقط بالإكراه، فلا يجب الحد عند بعض المالكية إذا كان التهديد بالقتل. أما بغير القتل فيجب الحد، وهذا هو المفتى به. والمشهور في المذهب: وجوب الحد على الرجل والمرأة. وكذلك يحد المكره على

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمَرَاتِشَى "دراسة وتحقيق"



إذا علمت هذا لم تستبعد ما نقله بعض المالكية عن بعض كتبهم المعتمدة من أن المرأة لو اضطرت إلى الطعام والشراب بحيث يؤدي ترك ذلك إلى هلاكها، رخص لها أن تمكن من يدفع لها ذلك من نفسها؛ لأنها في معنى المكروهة^١ والله اعلم.

في الخانية^٢: لو أكره الشفيع على أن سكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفيعته^٣، وكذا لو أكره ليقر بحد أو قصاص فأقر كان باطلاً، وكذا^٤ لو أكره ليقر

الزنا في مذهب الحنابلة. ينظر: البدائع ١٨٠/٧، تكملة فتح القدير ٣٠٦/٧، مختصر الطحاوي ص ٤١٠، تبين الحقائق ١٨٩/٥، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣١٨/٤، المغني ٢٥١/٥.

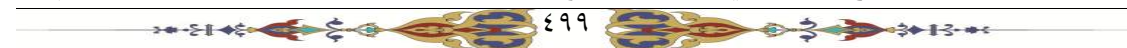
١ - قال بعض المالكية: (ما إذا خافت المرأة على نفسها الموت من الجوع أو العطش، فلم تستطع ذلك إلا ممن أراد وطأها فلها أن تمكن نفسها؛ لأن ذلك إكراه وليست كالرجل يكره على الزنا). أما الحنابلة (فإن اضطرت إلى الطعام أو الشراب فمُنعت منه حتى تمكن من نفسها فهي مُكرهة)، أما الشافعية قالوا: (ولو امتنع مالك طعام من بذله لمضطرة إلا بعد وطئها زنا لم يجز لها تمكينه بناء على الأصح أن الإكراه بالقتل لا يبيح الزنا واللواط ولكونه مظنة في الجملة لاختلاط الأنساب، وإنما جعل المحرم وسيلة إليه، وقد لا تندفع به الضرورة إذ قد يصر على المنع بعد وطئها، بخلاف إباحة الميتة، فإن المضطر فيها إلى نفس المحرم وتندفع به الضرورة، لكن لو مكنته لا حد عليها؛ لأنها في معنى المكروهة). ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٣٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٩، المستوعب ٢/٣٦٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/٣٩٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٥٧٢، مغني المحتاج ٦/١٥٩، حواشي الشرواني ٩/١٠٥.

٢ - سبق بيانه.

٣ - ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٤٣٦، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ١٣٩/٦.

٤ - ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني ١٩٠/٧.

٥ - ينظر: المبسوط: للسرخسي ١١٩/٢٤، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ٣/٢٣٧. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإقرار مع الإكراه لا يصح، فإن أقر بما لم يكره عليه قبل منه، وأما ما أكره عليه فلا يقبل منه فإنه تعالى جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر، فمن باب أولى أن يكون مسقطاً لحكم ما سواه، إذ ليس ثمة ما هو أعظم من الكفر، فإذا سقط ما هو أعظم عن الناس، سقط ما سواه مما هو أصغر منه. واستدلوا أيضاً بقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) سنن ابن ماجه ١/٦٥٩، إلا أن الفقهاء استثنوا من ذلك ما إذا كان المقر متهماً بالفساد أو الفسق والجور، فيصح الإقرار في هذه الحالة مع الإكراه بالسجن أو التعذيب، مستدلين بما روي أن



كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمَرْتَاشِيِّ "دراسة وتحقيق"

بغضب أو إتلاف الوديعة فافر لا يصح إقراره^١، ولو أكره القاضي رجلاً ليقرب بالسرقة أو بقتله رجلاً بعمد أو بقطع يد رجل بعمد فافر بقطع يده أو قتله فقطعت يده أو قتل إن كان المقر موصوفاً بالصالح معروفاً به يقتص من القاضي، وإن كان متهماً بالسرقة معروفاً بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحساناً^٢ انتهى.

قلت^٣: أفاد كلامه أن الإكراه يتصور من القاضي، وهو ظاهر وإن الإقرار بالحدود بالإكراه لا يصح، وإن الإقرار بالسرقة مكرهاً لا يصح وبه يعلم ضعف ما قيل إن الإقرار بالسرقة يصح مكرهاً^٤ والله اعلم.

والإكراه لا يتحقق إلا من السلطان في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وفي قول صاحبيه^٥ يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى^٦.

عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء، سأل زيد بن سعيد عم حيي بن أخطب فقال: ((أين كنز حيي؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات، فقال للزبير: دونك هذا، فمسه الزبير بشيء من العذاب، فدلهم عليه بخربة، وكان حلياً في مسك ثور)) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٣٥ (لم أجده في مضان الحديث أو كتب الآثار فيما رجعت إليه من مصادر). ينظر: المحلى ٣٨٠/٨، المغني ١١٨/٧، الأحكام: للامدي ٨٠/١، تكملة فتح القدير ٢٩٣/٧، أعلام الموقعين ١٨٣/٤، التقرير والتحرير ٢٠٧/٢، مغني المحتاج ٢٨٩/٣، مجمع الضمانات ص ٢٠٤، الشرح الكبير: للدردير ٣٦٧/٢، مختصر الطحاوي ص ٤٠٩.

^١ - ما بين المعكوفين ساقط من : ق .

^٢ - ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ١٤٠/٦، مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ٢٠٦/١.

^٣ - ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم المصري ٥٦/٥، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ١٤٠/٦، لسان الحكام في معرفة الأحكام : أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي الحلبي ٣١٣/١.

^٤ - (مكرها) ساقطة من : ك .

^٥ - هما : أبو يوسف ومحمد بن الحسن: سبق ترجمتهما .

^٦ - ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني ١٧٦/٧، الباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ١١٣/٤.



وإذا أكره الرجل على أن يدع ماله عند فلان وأكره المودع على الأخذ صح الإيداع ويكون أمانة عند الآخذ، وإن أكره القابض على القبض ليدفعها إلى الأمير المكره [فقبضها وضاعت في يد القابض إن قال القابض قبضتها حتى ادفعها إلى الأمير المكره] كما أمرتني به فهو داخل في الضمان وإن قال قبضتها حتى أردتها إلى مالِكها كانت أمانة عنده، ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك^٢، كما في الخانية^٣.

[وفي القنية^٤: أكره على قبول الوديعة^٥ فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع]^٦، وقد جمع المحقق الكمال^٧ ما يصح مع الإكراه في قوله^٨:

ويصح مع الإكراه عتق ورجعة
نكاح وإيلاء طلاق مفارق
وفيء ظهار واليمين ونذره
وعفو لقتل شاب منه مفارق
ثم قال وهذا في الإكراه على غير الإسلام وإلا فبالإكراه على الإسلام تتم أحد عشر؛

^١ - ما بين المعكوفين ساقط من : ق .

^٢ - ينظر: مجمع الضمانات : أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ٢٠٦/١.

^٣ - سبق بيانه.

^٤ - سبق بيانه.

^٥ - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم المصري ٢٦٥/٣، مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ٤٦٢/١.

^٦ - ما بين المعكوفين ساقط من : ق .

^٧ - ابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، الشهير بابن بابن الهمام . إمام من فقهاء الحنفية ، مفسر حافظ متكلم . كان أبوه قاضيًا بسواس في تركيا ، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها . وأقام بالقاهرة . كان معظمًا عند أرباب الدولة . اشتهر بكتابه القيم (فتح القدير) وهو حاشية على الهداية . ومن مصنفاته أيضًا : (التحرير في أصول الفقه) (ينظر: الجواهر المضية ٨٦ / ٢ ، والأعلام للزركلي ١٣٥ / ٧ والفوائد البهية ص ١٨٠ .

^٨ - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم المصري ٢٦٥/٣، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ١٣٩/٦.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينِ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمَرْتَاشِيِّ "دراسة وتحقيق"



لأن الإسلام يصح معه^١ انتهى.

قلت: وقد قدمنا عن خزانة الفقه^٢ أن ثمانية عشر تصح مع الإكراه، ويزاد عليها عليها الفيء^٣ في الإيلاء^٤، ولأنه لم يذكره وقد قدمنا الإيداع وقبوله عن الخانية^٥ جملة^٦ ما يصح مع^٧ الإكراه يكون إحدى وعشرين^٨ والله اعلم.

وفي النتف^٩ من كتاب الإكراه: وأما الإكراه على المعاصي فهو على ستة أقسام: أحدها: في النفس فيكره الرجل على قتل إنسان أو قطع عضو أو ضربه أو إجرأه أو أن يزني به أو يلوط فلا يجوز له أن يفعل منها شيئاً ولا يسعه ذلك^{١٠} انتهى.

أقول: قياس ما ذكرنا سابقاً عن الإمام الزيلعي^{١١} من أنه يرخّص لها إن تمكّن من نفسها بالإكراه الملجيء؛ لأنّ نسب الولد ينقطع، وأن لا يرخّص اللواط بالإكراه الملجيء لانتفاء ما عللوا به عدم جواز الإقدام على الزنا من الرجل كما /ك: ٢٦٣/ لا يخفى فيكون الحكم فيه مساوياً للحكم في المرأة بالأولى إذ لا ولد بها أصلاً إلا أن

^١ - ينظر: شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، توفي سنة ٦٨١ هـ ٤٨٩/٣، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ١٩٥/٢.

^٢ - سبق بيانه.

^٣ - ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلأ أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها. ينظر/التعريفات ١٧١/١.

^٤ - هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. ينظر/التعريفات ٤١/١.

^٥ - سبق بيانه.

^٦ - في ق: (حكمه).

^٧ - في ك: (عن).

^٨ - ينظر: الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرّبيديّ اليميني الحنفي ٣٨/٢، الحنفي ٣٨/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري ٢٦٥/٣، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ١٣٩/٦.

^٩ - النتف، في الفتاوى: للشيخ الإمام علي بن الحسن السغدّي. ولد في سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، ومن تصانيفه شرح السير الكبير وتوفي سنة (٤٦١ هـ).

^{١٠} - ينظر: النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدّي ٦٩٩/٢.

^{١١} - سبق ترجمة.



يفرق بكون اللواطة أشدَّ حرمة من الزنا لأنها لم تبح في حالة من الحالات أصلاً، ويكون قبحها عقلياً، ومن ثم لا تكون في الجنة على الصحيح^١ والله اعلم.

هل يكون الإكراه بأخذ المال إكراهاً شرعاً أم لا، قال في القنية^٢ من كتاب الإكراه الإكراه معلماً بعلامة قع^٣، متغلب قال: لرجل إن تبع لي هذه الدار بكذا أو ادفعها إلى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره إن غلب في ظنه تحقيق ما أوعده، قال رحمه الله تعالى فهذا إشارة إلى أن الإكراه بأخذ المال إكراه شرعاً، وفي بعض ألفاظ متعارضة الدلالة ولم أجد فيه رواية إلا /ق: ١٩٣/ هذا القدر^٤، ثم رقم لح وقال: قال المديون لدائنه ادفع إلي القبالة وأقر أنه لا شيء لك علي وإلا أقول: أن في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة وأقر أنه لا شيء له عليه فهذا في معنى الإكراه وله أن يدعي دينه عليه^٥، وتماهه يطلب من القنية^٦.

وفيها: خاصم زوجته وأذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق ولم يعوضها فالبراءة باطلة^٧، حم.

هدد رجلاً بضرب حتى باع ماله أو أبرأه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروآت فربّ إنسانا يكون القول الشديد في حقه إكراهاً وربّ إنسان لا يكون الضرب في حقه إكراهاً، فح^٨.

١ - ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي ١٨٦/٥، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ١٣٧/٦.

٢ - سبق بيانه.

٣ - في ك: (كع).

٤ - ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ١٤٢/٦.

٥ - ينظر: المصدر نفسه ٦٤٠/٥.

٦ - سبق بيانه.

٧ - ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٠٨/٨.

٨ - الرمز (فح) ساقطة من: ك.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



قيل لرجل إما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فهو إكراه إن كان شرباً لا يحل وإلا فلا، قال -رحمه الله- فعلى هذا انه إذا قيل له إما أن تزني بهذه المرأة أو تبيع بكذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوها من المحرمات^١ انتهى.

قيل لمحرم لاقتلتك أو لتقتلن هذا الصيد فأبى حتى قتل كان مأجوراً^٢، كذا في السراجية^٣.

المصادر

القران الكريم.

١. الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد، تأليف الدكتور عماد عبد السلام رؤوف، دار الرسالة للطباعة ، بغداد، ١٩٧٧م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام :ابو الحسن علي بن محمد الامدي المتوفى (٦٣١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي -بيروت، الطبعة الأولى -١٤٠٤.

٣. الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤. أسماء الكتب: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، الناشر: دار الفكر - دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

^١ - ينظر: رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين ١٤٠/٦.

^٢ - ينظر: المبسوط: للسرخسي ١٥٢/٢٤، رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين ١٣٢/٦.

^٣ - لسراج الدين محمد بن محمد السجاوندي الحنفي المتوفى سنة (٦٠٠هـ) وقيل سنة (٧٠٠هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: الدليل إلى المتن العلمية: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ١/٤٦٥.



٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، [ومعه حاشية الرمل الكبير].

٦. الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨. اعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١٠. الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.



١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحَاشِيَةِ: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢.

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

١٥. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمَرْتَاشِيِّ "دراسة وتحقيق"



١٧. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٩. التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٠. التقرير والتحبير : أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢١. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٢٢. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل :للشيخ صالح عبد السميع الأبّي الازهري، طبع في مصر سنة ١٣٣٢.

٢٣. الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.



٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عlish، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.، «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه.

٢٥. حاشية الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٦. حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.

٢٧. حواشي الشرواني: عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: ١٣٠١ هـ).

٢٨. خزانة التراث - فهرس مخطوطات : قام بإصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية .

٢٩. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

٣٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلْمُرْتَأَشَى "دراسة وتحقيق"



٣١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور

بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى:

١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٢. الدليل إلى المتون العلمية : عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الناشر: دار

الصمعي للنشر ،التوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٣. ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي

(المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٤. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد

العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر -

بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم

أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء

الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٦. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي

البيهقي ،مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير

بابن التركماني، المحقق: الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في

الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ.

٣٧. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان

بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة:

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.



٣٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٩. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفصل - «حاشية الدسوقي» عليه.

٤٠. شرح على مختصر خليل: للشيخ العلامة أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ) طبع المطبعة الأميرية بولاق مصر، سنة ١٣١٩ هـ.

٤١. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، توفي سنة ٦٨١ هـ.

٤٢. طبقات الحنفية: الإمام عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، منشورات مير محمد كتب خانة، كراتشي، بدون تاريخ: ٢٧/١ وما بعدها.

٤٣. طبقات الفقهاء: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .

٤٤. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية لمعلومات، الطبعة: الأولى.

٤٥. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ).



٤٦. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٤٧. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

٤٨. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١٢٦ هـ)، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٥٠. الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت-لبنان ، بدون تاريخ.

٥١. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧ هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمْرَتَاشِيّ "دراسة وتحقيق"



ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١ م.

٥٤. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨ هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٥٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام : أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشُّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢ هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

٥٦. لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥٧. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩. مجمع الضمانات : أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٦٠. مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر:

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينِ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمَرَاتِشَى "دراسة وتحقيق"



مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦١. المجموع شرح المذهب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٢. المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، بدون تأريخ.

٦٣. مختصر الطحاوي :احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ابو جعفر ،المحقق ابو الوفا الافغاني ، الناشر لجنة احياء المعارف النعمانية -الهند .

٦٤. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٦٥. المستوعب :الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ٥٣٥ - ٦١٦ هـ،دراسة وتحقيق،أ.د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،مكة المكرمة،١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.

٦٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ،(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمَرْتَاشِيِّ "دراسة وتحقيق"



٦٨. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات، والبحوث في دار الفكر دار الفكر.

٦٩. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦ هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٧٠. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١ هـ).

٧١. معجم المؤلفين : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة دمشق (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٢. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٣. معين المفتي على جواب المستفتي، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الخطيب الغزي التمرتاشي الحنفي، نسخة مخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد برقم ٣٧٠ فقه حنفي.

٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٥. المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمَرْتَاشَى "دراسة وتحقيق"



٧٦. المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٤٢٥هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٧٧. المنثور في القواعد الفقهية : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٧٨. منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

٧٩. المذهب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٨١. الننف في الفتاوى : أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُعدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٨٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية

كتاب الإكراه من كتاب مُعِينُ الْمُفْتَى عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَقْتَى لِلتَّمَرْتَاشِيِّ "دراسة وتحقيق"



وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٨٣. الوسيط في المذهب : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٨٤. الوفيات : تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢.

